

وان تؤكد من جديد القرار الذي اتخذته لجنة نزع السلاح في ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ (١) ،

١- تؤيد الاقتراح المعتمد من المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المتحاربة المحشود بالقاهرة في عام ١٩٦٤ ، والداعي الى عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تدعى اليه جميع البلدان ؛

٢- وتدعو على اجراء المشاورات اللازمة مع جميع البلدان بقصد انشاء لجنة تمثيلية ذات صفة تمثيلية واسعة ، تتولى اتخاذ الخطوات المناسبة لمقعد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٧ ؛

٣- وتحث كذلك على اعلام جميع البلدان تباعا ، وبسبب المناسب ، بالنتائج التي تبرزها اللجنة التمهيدية وفقا للفقرة ٢ اعلاه .

الجلسة العامة ١٣٨٤

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣١ (الدورة ٢٠)

مسألة نزع السلاح العام التام

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقريرى مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لمناوشات نزع السلاح (٢) ،

وان تشير الى قرارها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

وان تدرك مسؤوليتها عن نزع السلاح وتعزيز السلم المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/224 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٩ ،

الوثيقة A/5731 ؛ والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني - كانون الاول

(يناير - ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .

١- تلتزم من مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح مواصلة بذل جهودها من اجل ان راز تقدم بلوس في الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الامل في حال مراقبة دولية فعالة وكذلك بشأن التدابير الاخرى المتعلقة بذلك ؛

٢- وتقرر اجماله بجميع وثائق اللجنة الاولى ومحاشرها المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بنزع السلاح الى اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

٣- وتلتزم من اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف عملها في اقرب وقت ممكن واعلام الجمعية العامة ، بحسب الاقتضاء ، عن التقدم المحرز

الجلسة العامة ١٣٨٨

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٢ (الدورة ٢)

مساس الناجمة

الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وتد نظرت في مسألة وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية والاجزاء المعنوية من تقرير مؤتمر اللجنة الثامنة عشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

وان تشير الى قرارها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، بشأن وقف جميع التفجيرات التبريرية للأسلحة النووية ،

وان تلاحظ مع الاسف حصول بعض تجارب الاسلحة النووية رغم وجود هذين القرارين ،

وان تذكر تعهد الموقمين الاصليين على ما هو مذكور في قرار تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، بمواصلة المحاولات لتطبيق الوفاق الابدني لجميع التفجيرات التبريرية للأسلحة النووية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ١ ، الوثيقة A/5731 ؛ والوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق قانون الثاني - قانون الاول (يناير - ديسمبر) ١٩٦٥ ، الوثيقة DC/227 .